بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٤٨
بتاريخ:	١٢ / ٣ / ٢٠١٨

ملف رقم: ١٧٣٥/٤/٨٦

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٧٤٨) المؤرخ ٢٠١٢/٦/٣ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن مدى أحقية السيد/ فتحى محمود عبد الحميد الجنايني فى ضم بدلات السكن والملبوس والخادم والخدمة إلى الراتب الأصلى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن التصديق على نقل ضابطين، من بينهما المعروضة حالته، إلى وظيفة مدنية تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء. وبتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٤٠) لسنة ٢٠٠١ بتعيين المعروضة حالته فى وظيفة تخصصية معادلة بوزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية، والاحتفاظ له بصفة شخصية بما كان يتقاضاه فى وظيفته بالقوات المسلحة من مرتبات وبدلات. وبتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٧ صدر قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية بإلحاق المعروضة حالته بوظيفة تخصصية معادلة بمصلحة الكيمياء نقلًا من القوات المسلحة تنفيذًا لقرارى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، المشار إليهما. وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ تقدم المعروضة حالته بطلب لضم البدلات المشار إليها إلى راتبه الأصلى، وإذ سبق أن انتهت إدارة الفتوى المختصة بموجب كتابها رقم (١١٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ إلى أن حساب العلاوات الخاصة للمعروضة حالته يكون على الأجر الأساسى بدون إضافة البدلات، في حين انتهى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى بحثه لحالة مماثلة إلى ضم البدلات المشار إليها إلى الراتب الأصلى، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى القانونى بشأنه.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٧٥) من قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٥٩ تنص على أن: "رواتب الضباط تشمل: (أ) الرواتب الأصلية هي: (١) الراتب الأصلي المقرر للرتبة بما في ذلك العلاوات الدورية طبقًا لما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون. (٢)... (ب) التعويضات الثابتة وتشمل البدلات والعلاوات التي يقتطع منها احتياطي المعاش وفقًا لقانون التقاعد والتأمين للقوات المسلحة... ويكون تعديل الرواتب الأصلية والبدلات والتعويضات الثابتة الإضافية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدفاع"، وأن المادة (١٤٩) منه تنص على أنه: "في حالة نقل أحد الضباط إلى جهة مدنية ينقل إلى الدرجة أو الوظيفة المدنية المعادلة لرتبته العسكرية الأصلية وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على الرتبة العسكرية ما لم تكن الدرجة أو الوظيفة المنقول إليها تعادل أكثر من رتبة عسكرية فتحدد أقدميته فيها من تاريخ... ويتحدد أجر الضابط في الوظيفة المنقول إليها على أساس الرواتب الأصلية التي كان يتقاضاها في الخدمة العسكرية مضافًا إليها التعويضات الثابتة المقررة لرتبته العسكرية أو الأجر المقرر للوظيفة المنقول إليها أيهما أكبر. ويحتفظ الضابط المنقول بصفة شخصية بالفرق بين جملة ما كان مستحقا له بالوظيفة العسكرية من الرواتب الأصلية والتعويضات الثابتة والتعويضات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع، وجملة ما هو مقرر له بالوظيفة المدنية وذلك حتى يتم استنفاد هذا الفرق بالترقية أو العلاوات أو التعويضات".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المشار إليه، أوجب عند نقل ضابط القوات المسلحة إلى إحدى الوظائف المدنية المعادلة لرتبته العسكرية الأصلية تحديد أجره فى الوظيفة المدنية المنقول إليها على أساس راتبه الأصلى مضافًا إليه التعويضات الثابتة المقررة لرتبته العسكرية، وتشمل البدلات والعلاوات التي يقتطع منها احتياطي المعاش وفقًا لقانون التقاعد والتأمين للقوات المسلحة أو الحصول على الأجر المقرر للوظيفة المنقول إليها أيهما أكبر، كما قرر الاحتفاظ له بصفة شخصية بالفرق بين جملة ما كان مستحقًا له بالوظيفة العسكرية من الرواتب الأصلية والتعويضات الثابتة والتعويضات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع، وما هو مقرر له بالوظيفة المدنية حتى يتم استنفاد الفرق بالترقية أو العلاوات أو التعويضات، ومن ثم يتعين الالتزام بهذه الأحكام لدى تحديد الراتب الأساسى للضابط المنقول في الوظيفة المدنية، بحيث لا يقل عن راتبه الأصلى في الرتبة العسكرية مضافًا إليه التعويضات الثابتة المقررة قانونًا، ولدى تحديد راتبه الإجمالى في تلك الوظيفة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن المعروضة حالته ظل يعمل بالقوات المسلحة إلى أن وصل إلى رتبة رائد فنى، حتى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على نقله إلى وظيفة مدنية،

وقد ناط هذا القرار برئيس مجلس الوزراء تحديد الوظيفة المدنية التي يتم نقله إليها، وتنفيذًا لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٤٠) لسنة ٢٠٠١ بتعيينه فى وظيفة تخصصية معادلة بوزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية، ثم صدر قرار وزير الصناعة بإلحاقه بوظيفة تخصصية معادلة بمصلحة الكيمياء نقلًا من القوات المسلحة، إعمالًا للقرارين المذكورين أولًا، ومن ثم فإن راتبه الأساسي في الوظيفة التخصصية المعادلة المنقول إليها بمصلحة الكيمياء يتحدد بما لا يقل عن راتبه الأصلي في رتبة رائد بالقوات المسلحة مضافًا إليه التعويضات الثابتة المقررة لرتبته العسكرية، والتى تضمن كتاب هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المؤرخ ٢٠٠٩/١١/١١ الموجه إلى رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بوزارة التجارة والصناعة تحديدها بكل من بدل السكن، والملبوس، والخادم، والخدمة.

ولا ينال من ذلك أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٤٠) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه نص على تعيين المعروضة حالته في وظيفة تخصصية معادلة بوزارة الصناعة، إذ إن هذا القرار صدر تنفيذًا لقرار رئيس الجمهورية سالف الذكر الذى نص صراحة على نقل المعروضة حالته إلى وظيفة مدنية، ويقتصر دوره على تحديد الوظيفة المنقول إليها، دون أن يكون له مخالفة قرار رئيس الجمهورية وتغيير الوصف الذى قرره من النقل إلى التعيين، التزامًا بمبدأ تدرج القواعد القانونية.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته لدى تحديد راتبه الأساسى في الوظيفة المدنية المنقول إليها بمصلحة الكيمياء فى ضم بدلات السكن، والملبوس، والخادم، والخدمة إلى راتبه الأصلى الذى كان يتقاضاه بالقوات المسلحة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٦ / ٥ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسن السعيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة